

## شرح ابن عقيل

( وإن يفد كيد منكور قبل ... وعن نحاة البصرة المنع شمل ) .

مذهب البصريين أنه لا يجوز توكيد النكرة سواء كانت محدودة كيوم وليلة وشهر وحول أو غير محدودة كوقت وزمن وحين .

ومذهب الكوفيين واختاره المصنف جواز توكيد النكرة المحدودة لحصول الفائدة بذلك نحو صمت شهرا كله ومنه قوله .

( تحملني الذلفاء حولا أكتعا ... ) .

وقوله .

290 - ( قد صرت البكرة يوما أجمعا ... )